

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

The relationship between the authorities in the case of a parliamentary system

محمد نصر عبد الله نصر، جامعة النيل الأبيض، (السودان)

nacrai@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 14-01-2022 . تاريخ قبول المقال: 21-01-2022

الملخص:

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني إلى توضيح العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية) في حالة النظام البرلماني. وكان سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع لأهمية العلاقة بين السلطات الثلاث في حالة النظام البرلماني وتتمثل مشكلة البحث في الدور الذي يلعبه النظام البرلماني في تحديد الدور الذي تلعبه كل سلطة مع إستغلالها لوحدها . كما تكمن للبحث مشكلة أخرى تمثلت في كيفية التوازن بين هذه السلطات أتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وكذلك المنهج التاريخي . وأقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان (المفهوم التقليدي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني) . أما المبحث الثاني بعنوان (توضيح العلاقة بين السلطات الثلاث في حالة النظام البرلماني) والمبحث الثالث بعنوان (التطبيق العملي بين السلطات الثلاثة في حالة النظام البرلماني) . حيث كانت أهم النتائج أن النظام البرلماني يفتقد التعاون المشترك بين هذه السلطات وكانت أهم التوصيات أن يهتم النظام البرلماني بالسلطات الثلاث حتى تقوم كل واحدة بدورها على الوجه الأكمل. وختاماً ذيل البحث بفهرس المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: السلطات، العلاقة بين السلطات، النظام البرلماني.

Abstract:

This research which entitles “The Relation Between the Authorities in the case of the Parliament System in Clarifying the Relation Between the Three Authorities: Legislature, Executive, and the Judicial” in the case of the Parliament System. The researcher has chosen this topic for its significance among these three authorities in the case of the Parliament system. The research problem lies in the role that the Parliament system plays in determining the role which each authority

plays on its own, and also another problem lies in the balancing between these authorities.

The researcher adopted in this study the inductive analytical approach and also the historical approach. The nature of the research obliged that it should be divided into three sections (parts). The first is entitled “The traditional concept to the relation between the executive and the legislative authorities in the Parliament system”. The second is entitled “The clarification of the relation between the three authorities in case of the Parliament system”. The third one is entitled “The practical application between the three authorities in case of the Parliament system” The most important result of the study is that the Parliament system lacks the shared cooperative effort between these authorities. The researcher then recommended that: the Parliament system should care for three authorities so that each one should take its role as it is supposed to be. In the end the study is Concluded with a list of references

Key words: Powers, the relationship between powers, the parliamentary system.

مقدمة:

من المعروف سلفاً أن دعاة هذا النظام البرلماني يعتقدون التغيير الواضح الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات. وذلك التغيير الذي يقوم به جوهرة علي أساس الفصل النسبي بين السلطات والذي يسمح بوجود علاقة تصادق ومشاركة بين السلطات الثلاث في الاختصاصات بين الممارسة لوظائفها وعليه يشمل المقدمة علي النحو التالي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ أهمية العلاقة بين السلطات الثلاث في حالة النظام البرلماني.
- 2/ مساواة النظام البرلماني بين السلطات بعضها البعض وهذا محل نظر.
- 3/ تطور العلاقة بين السلطات الثلاث في حالة النظام البرلماني ولا سيما السلطة التشريعية والتنفيذية.

ثانياً: أهداف البحث:

- 1/ توضيح العلاقة بين السلطات الثلاث في حالة النظام البرلماني .
- 2/ بيان مدي تطور العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في حالة النظام البرلماني.
- 3/ التركيز علي الفصل النسبي بين السلطات الثلاث في حالة النظام البرلماني.

ثالثاً: أهمية البحث:

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

تأتي أهمية البحث في أن النظام البرلماني يقوم علي أساس المساواة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يجعله وسطا بين النظام الرئاسي والمجلس تكمن أهمية البحث في ان النظام البرلماني يتميز عن غيره من الأنظمة السياسية بوجود برلمان منتخب من الشعب يلعب الدور الرئيس في الحياة السياسية في المجتمع .

رابعا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الدور الذي يلعبه النظام البرلماني لتحديد مهام كل سلطة من السلطات علي استغلالها كما تكمن مشكلة أخرى في كيفية التوازن بين السلطات الثلاث .

خامساً: منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وكذلك المنهج التاريخي الوثائقي الأستردادي إلي المراجع الأصلية وأمهات الكتب ما أمكن ذلك.

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني:

المطلب الأول: الخصائص التقليدية للنظام البرلماني:

يعتد النظام البرلماني المثال النموذجي للتعبير عن التفسير الصحيح لمبدأ التوازن بين السلطات حيث تأسس على اعتناق فكرة الفصل المرن بين السلطات ، ونظراً لأن نشأة هذا النظام لم تكن وليدة للنظريات الفقهية بل كانت وليدة للظروف التاريخية والسوابق العرفية كما سبق ذكره فقد أدى ذلك إلى تباين تعريفات الفقه الدستوري لهذا النظام ، وإن اختلفت في الصياغة فقط ولكن اتفقت جميعها على قيام النظام البرلماني على عدة خصائص مميزة له ، وبصفة عامة فإن النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن بينهما والذي يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين⁽¹⁾ : ويتضح من هذا التعريف قيام النظام البرلماني على الخصائص الآتية :

أولاً : السمة المميزة للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني:

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن غالبية الفقه قد استخدم لفظ "ثنائية السلطة التنفيذية" للتعبير عن السمة المميزة للسلطة التنفيذية في هذا النظام ، ومن جانبنا نرى أن كلمة "ثنائية" تعنى المساواة بين رئيس الدولة من جانب ، والوزارة من جانب آخر ، وهذا بالطبع يتنافى مع حقيقة ذلك النظام في صورته التقليدية ، إذ يقتصر دور رئيس الدولة على ممارسة الدور الأدبي فقط دون ممارسة أية اختصاصات فعلية ، إلى جانب عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان ، بينما تمارس الوزارة كافة السلطات الفعلية إلى جانب تقرير مسؤوليتها

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

السياسية أمام البرلمان مما يؤكد أنها بمثابة حجر الزاوية في هذا النظام⁽²⁾ ومن أجل ذلك أثرنا استخدام لفظ " السمة المميزة للسلطة التنفيذية " للتعبير عن تميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة السياسية بوجود رئيس دولة - لا يمارس أية سلطات فعلية - على رأس تلك السلطة التنفيذية ، وذلك على النحو التالي :

أ- رئيس الدولة في النظام البرلماني :

يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية وبين منصب رئيس مجلس الوزراء ، بحيث تتركز السلطة الفعلية في يد الوزارة بينما يقتصر دور رئيس الدولة على ممارسة الدور الأدبي فقط ، فهو يسود ولا يحكم ، ولا يجوز له ممارسة أي مظهر من مظاهر الحكم منفرداً بل يتم ذلك عن طريق الوزراء كما لا يعتد بتصرفاته إلا في حالة توقيع رئيس الحكومة بجواره في حالة ما إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للدولة ، أو توقيع الوزير المختص في حالة ما إذا تعلق الأمر بشئون وزارته⁽³⁾. يتمتع رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني بالاستقلال التام تجاه البرلمان من ناحية وتجاه مجلس الوزراء من ناحية أخرى : فاستقلاله تجاه البرلمان يترتب عليه عدم مسؤوليته سياسياً أمام البرلمان تطبيقاً لقاعدة " حيث توجد السلطة توجد مسؤولية " .

والجدير بالذكر أن عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظم الجمهورية التي تعنتق النظام البرلماني تقتصر على الجانب السياسي فقط ، أما في النظم الملكية فتشمل عدم المسؤولية للملك : الجانب السياسي والجانب الجنائي معاً لأن القاعدة المتعارف عليها في تلك النظم أن الملك لا يمكن أن يخطئ⁽⁴⁾ ويتمثل استقلال رئيس الدولة تجاه مجلس الوزراء وحظر الجمع بين المنصبين⁽⁵⁾ .

ب- الوزارة :

يتميز النظام البرلماني بوجود مجلس الوزراء المنوط به ممارسة كافة الاختصاصات التنفيذية فهو المهيم على شئون الحكم في الدولة ، كما يقع على عاتق الوزارة عبء ممارسة السلطة الفعلية في تصريف كافة شئون الدولة إلى جانب تقرير مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان⁽⁶⁾ .

وقد جرى غالبية الفقه الدستوري على إطلاق عبارة " حكومة الوزراء " على هذا النظام للدلالة على أهمية الدور الذي تلعبه الوزارة في هذا النظام ، ويوجد على رأس الوزارة رئيس للوزراء أو ما يسمى بالوزير الأول الذي يعتبر الرئيس الفعلي للدولة وتقع على عاتقه مسؤولية اختيار الوزراء وتعيين كبار رجال الدولة ويتولى مناقشة السياسة العامة للدولة أمام البرلمان.

وتتمتع الوزارة في النظام البرلماني بعدة خصائص أهمها :

1/ تأليف الوزارة من أعضاء حزب الأغلبية في⁷ البرلمان :

جرت الدساتير البرلمانية على تأليف الوزارة من بين أعضاء حزب الأغلبية وذلك حتى تجد المساندة والتأييد من أعضاء البرلمان على نحو يمكنها من أداء وظائفها وهي حائزة على ثقة البرلمان⁽⁸⁾

2/ تعتبر الوزارة هيئة جماعية عند مباشرة اختصاصاتها :

ويقصد بذلك أن تكون الوزارة وحدة أثناء مباشرتها لوظائفها ، فالوزراء لا يعملون منفردين ، إنما يعملون كهيئة جماعية تقوم برسم السياسة العامة للدولة ، كما لا يتعارض مع وحدة العمل بالوزارة وجود رئيس لها⁽⁹⁾.

3/ الوزارة وحدة متجانسة :

ويقصد بذلك انسجام وتجانس جميع أعضاء الوزارة في حزب واحد (حزب الأغلبية البرلمانية)⁽¹⁰⁾ ، وفكرة التجانس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الوحدة على اعتبار أن مجلس الوزراء هو المنوط به في النظام البرلماني رسم السياسة العامة للدولة والمهيمن على كافة اختصاصات السلطة التنفيذية ومن ثم كان من الضروري أن تكون الوزارة وحدة قائمة بذاتها أثناء مباشرتها لهذه الاختصاصات مع ضرورة توافر شرط التجانس فيما بين أعضاء الوزارة لضمان تحقق ذلك .

فالتجانس إذاً شرط ضروري لاستقرار الوزارة في الأنظمة البرلمانية ، ولعل تأليف الوزارة من بين أعضاء حزب واحد كان سبباً مباشراً وراء هذا التجانس ، أما في حالة تأليف الوزارة من بين أعضاء منتمين لمذاهب وأفكار متباينة فمن شأن ذلك النيل من الاستقلال الواجب توافره لها عند ممارستها لاختصاصاتها . والجدير بالذكر أن شرط التجانس يعد في التطبيق العملي أمراً مرهوناً بالظروف السياسية ، فقد تفرض هذه الظروف تشكيل الوزارة من أعضاء ذوى انتماءات سياسية متباينة ، ويتحقق ذلك في التطبيق العملي الحالات الآتية :-

1/ حالة تأليف الوزارة من عدة أحزاب مختلفة نظراً لعدم فوز حزب واحد من الأحزاب المتنافسة بالأغلبية المطلقة في الانتخابات البرلمانية ، ويطلق على هذه الوزارة : الوزارة الائتلافية⁽¹¹⁾ .

2/ حالة تأليف الوزارة من أعضاء ذوى انتماءات سياسية مختلفة بغرض القيام بمهمة محددة لفترة مؤقتة ، ويطلق على هذه الوزارة : وزارة الأعمال أو الوزارة الإدارية .

3/ حالة تأليف الوزارة من أعضاء ينتمون للغالبية العظمى من الأحزاب بهدف مواجهة خطر قومي وجسيم يهدد سلامة الدولة ، كأزمة شديدة أو حالة الحرب أو الأزمات السياسية التي تطرأ على البلاد ، وتسمى هذه الوزارة "بوزارة البرنامج الوطني"⁽¹²⁾ .

المطلب الثاني : النظام السياسي الانجليزي كتطبيق للنظام البرلماني

يعتبر النظام السياسي الانجليزي المصدر للنظام التاريخي البرلماني لأن هذا النظام شهد ميلاده ونشأته والتطورات التي طرأت عليه في إنجلترا على نحو يجعل من النظام السياسي الملكي الانجليزي التطبيق التقليدي والمعاصر أيضاً للنظام البرلماني. (13).

والجدير بالذكر أنه على الرغم من وجود ثمة ارتباط بين نشأة النظام البرلماني والنظم الملكية بصفة عامة إلا أن هذا لا يعنى تعارض هذا النظام مع النظم الجمهورية القائمة على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب (14)، والدليل على ذلك اعتناق دول جمهورية للنظام البرلماني مثل فرنسا، فقد أخذت دساتير جمهورياتها المتعاقبة بالنظام البرلماني، وآخرها دستور الجمهورية الخامسة الحالي الصادر سنة 1985م، فالنظام البرلماني وإن كان قد نشأ في ظل الأنظمة الملكية إلا أنه نظام قائم بذاته مما يجعله صالحاً للتطبيق في كافة النظم السياسية ملكية كانت أو جمهورية، كما أن انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب لا يتعارض مع دعائم هذا النظام طالما كان هناك استقلال بين رئيس الدولة والبرلمان (15)، فالعبرة باستقلال رئيس الدولة (ملكاً أو رئيساً للجمهورية) عن البرلمان كدعم أساسية للنظام البرلماني.

وكما سبق أن ذكرنا أن النظام البرلماني لم يتأسس نتيجة دراسات فقهية أو أفكار نظرية بل نشأ نتيجة الظروف والسوابق التاريخية، وقد ساعد على نشأة هذا النظام واستقرار أصوله في إنجلترا قيام النظام السياسي هناك على القواعد العرفية التي ترتبط بالعوامل السياسية والاجتماعية، مما جعلها تتسم بالمرونة (16) ونستعرض المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الانجليزي، والعلاقة فيما بينها على التفصيل الآتي:

أولاً: المؤسسات الدستورية في النظام الإنجليزي:

تتمثل السلطات السياسية في النظام السياسي الانجليزي بالآتي:

1/ السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الانجليزي- تطبيقاً لفكرة ازدواجية السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية - من الملك والحكومة.

أ/ الملك:

يقوم النظام السياسي في إنجلترا على أساس النظام الملكي حيث يتم تولية العرش بطريقة وراثية وفقاً لنظام توارث العرش، ويستوى في ذلك الذكور والإناث، ويعتبر في النظام السياسي الانجليزي من أقدم السلطات السياسية

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

وهو المنوط به، نظرياً رئاسة السلطة التنفيذية على الرغم من اقتصار دوره في ممارسة هذه السلطة على الدور الشرفي فقط بإعتباره الممثل الشرعي للأمة فحسب⁽¹⁷⁾، بينما تلقى أعباء ممارسة السلطة التنفيذية على كاهل الوزارة تطبيقاً لقاعدة "الملك يسود ولا يحكم"⁽¹⁸⁾ وفي الوقت الحالي احتفظ الملك بنوع من الصلاحيات يطلق عليها : الامتيازات الملكية التي تخول له ممارسة قدر من السلطات التي نوجزها فيما يلي:

1/ على صعيد السياسة الداخلية:

يختص الملك باختيار رئيس الوزراء والوزراء وقيادة الجيش، كما يختص بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين، ومنح الألقاب والنياشين وقيادة الجيش، كما أن له حق التصديق على القوانين وإصدارها، دعوة البرلمان للانعقاد وحله.

2/ على صعيد السياسة الخارجية:

يختص الملك في النظام السياسي الإنجليزي في المجال الدبلوماسي بحق عقد المعاهدات والتوقيع عليها⁽¹⁹⁾ كما أنه المختص بإصدار قرار الاعتراف بالحكومات والدول الجديدة.

3/ الاختصاصات القضائية:

تشمل اختصاصات الملك القضائية حقه في العفو عن العقوبة من جانب، وحقه أيضاً في الترخيص بمباشرة الاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص.

و الجدير بالذكر أن الملك عند مباشرته لسلطاته يستعين باستشارة مجلس مكون من جميع المستشارين الخصوصيين الذي يقوم بتعيينهم، ويطلق على هذا المجلس " المجلس الخاص"⁽²⁰⁾ وقد يقوم أعضاء هذا المجلس بتشكيل لجان يعهد لكل لجنة منها بالإشراف على مصلحة من مصالح الدولة ومراقبة تنفيذ أعمالها، وكان من بين هذه اللجان لجنة يطلق عليها " لجنة الدولة " حيث كانت تعرض عليها أعمال الدولة، ويرجع لهذه اللجنة الفضل في نشأة الوزارة في النظام البرلماني.

أم فيما يتعلق باختصاصات المجلس فهي تمتد لتشمل الاختصاصات الآتية:

أ/ الاختصاصات السياسية:

يعتبر المجلس الخاص هو الجهة المنوط بها إصدار الأمر بدعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل جلساته وكذا حل البرلمان.

ب/ الاختصاصات الإدارية:

للمجلس الخاص حق إصدار جميع القرارات ذات الصيغة الإدارية والمتعلقة بالتنظيم الإداري في الدولة، كما يوجد داخل هذا المجلس عدة لجان إدارية مختلفة، تضطلع كل لجنة بمسئوليتها المكلفة بها.

ج/ الاختصاصات ذات الصبغة القضائية:

يتضمن المجلس الخاص من بين لجانها، لجنة قضائية أنشئت عام 1834م وتشكل من عدد من القضاة وهي تعد بمثابة محكمة أستاذة عليا.

4/ الوزارة:

تعتبر الوزارة حجر الزاوية في النظام السياسي الإنجليزي، فهي تقوم بالدور الرئيسي والفعال في ممارسة السلطة التنفيذية وتشكل الوزارة من:

أ/ مجلس الوزراء:

وهو يشمل الوزراء الذين تم إختيارهم من قبل رئيس مجلس الوزراء ليصبحوا أعضاء في هذا المجلس⁽²¹⁾، وجرى العرف على أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان.

ب/ رئيس مجلس الوزراء:

ويتم اختياره نظرياً من قبل الملك، إلا أن سلطة الملك في اختيار رئيس مجلس الوزراء تكون مقيدة بمدى تمتع أحد الأحزاب بالأغلبية، ففي هذه الحالة يتعين على الملك اختيار زعيم حزب الأغلبية. ويلعب رئيس مجلس الوزراء الرئيسى إدارة دفة الحكم، نظراً لقيامه بالإشراف المباشر على سياسة الوزارة بالإضافة إلى مباشرته لكافة اختصاصات الملك التي باتت من صميم اختصاصاته عقب انتقال السلطة الفعلية إليه، ويقوم رئيس مجلس الوزراء بإختيار وزرائه، وغالباً ما يكونون منتمين لنفس الحزب الفائز وذلك بعد موافقة الوزير المختص⁽²²⁾.

(2) السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في النظام السياسي الإنجليزي من مجلسين:

مجلس العموم، ومجلس اللوردات ويتولى مجلسا البرلمان مهمة العملية التشريعية في المملكة المتحدة، حيث يلزم موافقة المجلسين على إصدار القوانين.

ولكى تصبح هذه القوانين نافذة يتعين تصديق الملك عليها.

أ/ مجلس العموم: (23)

يعتد مجلس العموم الهيئة النيابية التي تمثل الشعب في النظام الإنجليزي وبالتالي فهو يمارس الوظيفة التشريعية بمعناها الحقيقي (خاصة بعد تقلص اختصاصات مجلس اللوردات) يتكون مجلس العموم من عدد (630) عضواً يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وحق الانتخاب والترشيح لعضوية هذا

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

المجلس هو حق عام يستوى فيه الذكور والإناث⁽²⁴⁾، ويتعين لفوز المرشح لعضوية هذا المجلس الحصول على الأغلبية النسبية للأصوات بمعنى ضرورة حصوله على أكبر عدد من الأصوات الناخبين، ومدة عضوية هذا المجلس خمس سنوات ويقوم المجلس بإختيار رئيس له يتولى تنظيم المناقشات داخل المجلس، وتصبح لمجلس العموم - نظراً لكونه المجلس الذى يمثل الشعب - الكلمة العليا فى المجال التشريعى والمال وأمامه تنقرر المسئولية السياسية للوزارة، وبعبارة أشمل يعتبر المجلس المنوط به الرقابة والتشريع⁽²⁵⁾.

(ب) مجلس اللوردات:

ويعدّ مجلس اللوردات⁽²⁶⁾ فى إنجلترا ممثلاً للأرستقراطية⁽²⁷⁾ الإنجليزية التى ما زالت قائمة حتى الوقت الحالى، كما يعد هذا المجلس أثراً من آثار الماضى البعيد، وهذا يتضح بجلاء فى الطريقة غير المألوفة فى تشكيلة التى تختلف عن الطرق التقليدية غير المألوفة فى تشكيلة التى تختلف عن الطرق التقليدية فى تشكيل البرلمانات فى جميع دول العالم، وتتخلص طريقة تشكيل هذا المجلس فبالآتى:

أ/ الأعضاء بالوراثة:

ويمثل هؤلاء الأعضاء الغالبية العظمى من بين أعضاء مجلس اللوردات، إذ يبلغ عددهم (800) عضواً من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم (1000) عضواً، وسبيلهم لعضوية المجلس هو تمتعهم بلقب لورد الذى اكتسبوه بالوراثة عن أسلافهم الذى أنعم عليهم الملك بهذا اللقب⁽²⁸⁾.

2/ الأعضاء بالتعيين:

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل موافقة الوزارة، كما يتم تعيين أعضاء آخرين من قبل الملك أيضاً بحكم مناصبهم وذلك على النحو التالى:

أ/ أعضاء يعينون من قبل الملك بعد موافقة الوزارة، وهؤلاء الأعضاء تكون عضويتهم لمدى الحياة تقديراً من الدولة لما بذلوه من جهد فى خدمة الوطن.

ب/ أعضاء يتم تعيينهم من قبل الملك بحكم مناصبهم، هؤلاء يتمثلون فى الفئات الآتية:⁽²⁹⁾

اللوردات الروحيون:

ويبلغ عددهم ستة وعشرين عضواً من أساقفة الكنيسة، هذا بالإضافة إلى واحد وعشرين مقعداً لأقدم الأساقفة، وتستمر عضوية هؤلاء اللوردات بالمجلس طوال بقائهم فى مناصبهم أى تزول عنهم تلك العضوية بزوال هذه المناصب.

لوردات الاستئناف العادى:

ويبلغ عدد هؤلاء الأعضاء تسعة، وتكون عضويتهم لمدى الحياة.

الأعضاء بالانتخاب:

وهم اللوردات الذين يمثلون اسكتلندا ويبلغ عددهم ستة عشر عضواً يتم انتخابهم من جانب جميع لوردات اسكتلندا فقط، وتربط مدة عضويتهم بمدة نيابة مجلس العموم⁽³⁰⁾. هذه هي طرق اكتساب العضوية في مجلس اللوردات مع ملاحظة أن للنساء الحق في عضوية هذا المجلس منذ عام 1958م.

أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس اللوردات ومدى مساهماته في الوظيفة التشريعية في النظام السياسي الأنجليزي، فتجدر الإشارة إلى أن اختصاصات هذا المجلس قد مرت بمراحل مختلفة فكان في الأصل يتمتع مجلس اللوردات بنفس القدر الذي يتمتع به مجلس العموم في ممارسة الدور التشريعي حيث كان من الضروري موافقة المجلسين لإصدار أى قانون ، إلا أنه وفي نهاية القرن الثامن عشر تضاعلت هذه الاختصاصات إلى حد كبير سنة 1991م الذي من شأنه حرمان مجلس اللوردات من النظر في مشروعات القوانين المالية⁽³¹⁾، هذا بالإضافة إلى قصر اختصاصاته بالنسبة لبقية مشروعات القوانين الأخرى على حق الاعتراض التوفيقى فقط⁽³²⁾.

ومما تقدم يتضح أن اختصاصات مجلس اللوردات في المجال التشريعي باتت محدودة للغاية بالمقارنة مجلس العموم، ذلك المجلس الذى يعتد الممثل الحقيقي للشعب الإنجليزى ومن ثم فإنه يتولى ممارسة الدور التشريعي الكامل في النظام السياسي الأنجليزى بينما يقتصر تمثيل مجلس اللوردات على الطبقة الارستقراطية البريطانية التى وعلى بالرغم من بقائها حتى الوقت الحالى إلا أنها تمثل رمزاً من رموز الماضى السحيق.

ثانياً: العلاقة بين البرلمان والوزارة في النظام السياسي الإنجليزى:

تأسس النظام الأنجليزى على فكرة الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تلك الفكرة التى تعتبر أهم دعائم النظام البرلماني التى تعطى لكلتا السلطتين ممارسة نوع من الرقابة على السلطة الأخرى، فقد أعطى النظام الأنجليزى للوزارة - المنوط بها ممارسة السلطة التنفيذية - كافة المظاهر الرقابة على البرلمان، من حيث التدخل فى سير العمل البرلماني (كدعوته للإنعقاد وتأجيل دورات الانعقاد وأيضاً فض دورة الانعقاد) هذا بالإضافة إلى مشاركة الوزارة فى الوظيفة التشريعية والتى تتمثل فى حقها فى اقتراح القوانين والاعتراض على القوانين التى يصدرها البرلمان، بجانب إعدادها لمشروع الميزانية وعلى الجانب الآخر أعطى هذا النظام لمجلس العموم (الممثل الحقيقي والفعلى للإدارة الشعبية فى إنجلترا) ممارسة كافة مظاهر الرقابة على الوزارة من حيث النواب فى توجيه الأسئلة للوزراء وأيضاً طرح موضوع عام للمناقشة، واستجواب الوزراء، وإجراء التحقيقات البرلمانية.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

كما اعتنق ذلك النظام فكرة التوازن بين السلطتين التشريعية، تلك الفكرة التي تقوم على تقرير المسؤولية الوزارية للحكومة إلى جانب إعطاء الوزارة حق البرلمان على التفصيل الآتي:
أولاً: المسؤولية السياسية للوزارة أمام مجلس العموم: (33)

بدأت فكرة المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان في الظهور في مرحلة الصراع بين الملك والبرلمان في بادئ الأمر والتي نجح فيها البرلمان من أنتزاع السلطة من الملك، وذلك عن طرق فرض رقابته على أعضاء المجلس الخاص المعين من قبل الملك، بإعتباره المسئول - بتوجيهاته مشورته - عن أخطاء الملك، وأستعان في سبيل تحقيق هذه الرقابة بوسيلة الاتهام الجنائي للوزراء أعضاء هذا المجلس، وما لبث أن أتخذ مجلس العموم من سلاح الاتهام وسيلة للتخلص من أحد الوزراء في حالة نشوب نزاع بينه وبين المجلس، وتطورت فكرة الاتهام الجنائي مع التطورات التي طرأت على النظام الانجليزي وتحولت إلى مسؤولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان سواء مسئولية فردية تقع على وزير بعينه أو مسئولية تضامنية للوزارة بأسرها. (34)

وهكذا ظهرت فكرة المسؤولية السياسية للوزارة ونتج عنها عدم مسئولية الملك استناداً إلى قيام الوزارة بممارسة السلطة الفعلية في المجال التنفيذي ومن ثم يتعين مسئوليتها السياسية (بشقيها: الفردية والتضامنية) أمام مجلس العموم.

ثانياً: حق الوزارة في حل البرلمان: (35)

أعطى النظام السياسي الإنجليزي - تطبيقاً لفكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - للوزارة حق حل البرلمان كسلاح مقابل للمسئولية الوزارية.

والجدير بالذكر أن حق الحل كان في البداية للملك، إلا أنه تمشياً مع فكرة انتقال السلطة من الملك إلى الوزارة التي صاحبت تطور النظام البرلماني في إنجلترا، وفضل التنظيم الحزبي القوي انتقل حق حل البرلمان إلى الوزراء (36)، وهكذا أصبح حق حل مجلس العموم في إنجلترا من إطلاقات الوزارة هناك ليحقق نوعاً من التوازن بين الوزارة ومجلس العموم والمنتخب من الشعب، وباتت الرقابة السياسية بين السلطتين تكمن في المسؤولية السياسية من جانب، وحق حل البرلمان من الجانب الآخر كوجهان لعملة واحدة.

ثالثاً: النظام الحزبي في إنجلترا وأثره على

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أعتنق النظام السياسي الإنجليزي نظام الثنائية الحزبية، حيث يتنافس على السلطة في إنجلترا حزبان كبيران هما: حزب العمال وحزب المحافظين (37).

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

ونظراً لما أتصف به النظام الحزبي في إنجلترا من قوة واستقرار، الأمر الذي أنعكس بدوره على حقيقة العلاقة بين المؤسسات الدستورية على نحو مغاير لتشكل هذه العلاقة من الناحية النظرية عنها في مجال التطبيق العملي على التفصيل الآتي:

أ/ انعدام سلطة الملك في تعيين رئيس الوزراء والوزراء:

أدى النظام الحزبي في إنجلترا إلى قصر الصراع على السلطة بين الحزبين الكبارين حزب العمال وحزب المحافظين، وقد ترتب على هذا التنافس ظهور " نظام الأغلبية البرلمانية " وهذا يعنى أن الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في مجلس العموم يتعين أن تتألف الوزارة من بين أعضائه، كما يصبح رئيس هذا الحزب رئيساً للوزارة لضمان كسب ثقة البرلمان، ومن ثم يصبح حق الملك في اختيار رئيس الوزراء والوزراء حقاً شكلياً ونظرياً محضاً نظراً لانعدام سلطته في الاختيار لأضراره إلى تعيين زعيم الحزب الفائز رئيساً للوزراء⁽³⁸⁾، إلى جانب انعدام سلطته أيضاً في تعيين الوزراء حيث انتقلت سلطة اختيار الوزراء لرئيس الوزراء بفضل التنظيم الحزبي القوي في إنجلترا وذلك لضمان تحقيق فكرة التجانس والانسجام بين أعضاء الوزارة⁽³⁹⁾.

ب/ انعدام سلطة الملك في حل مجلس العموم:

ترتب على التنظيم الحزبي القوي في إنجلترا عدم قدرة الملك على استخدام حق حل مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب، خشية أن تأتي الإرادة الشعبية مرة أخرى بذات المجلس المنحل، وفي هذه الحالة يصبح الملك في موقف حرج للغاية أمام الرأي العام، وهو أمر لم يعد يحتمله النظام الملكي الإنجليزي⁽⁴⁰⁾.

ج/ انتقال السلطة الفعلية للوزارة:

وبعد أمر انتقال السلطة الفعلية إلى الوزارة في النظام السياسي الإنجليزي نتيجة منطقية للنظام الحزبي، وذلك لقيام الحزب الحاكم الفائز بالأغلبية البرلمانية في مجلس العموم بتشكيل الوزارة⁽⁴¹⁾، فساعد ذلك على ضمان استقلال الوزارة عن الملك واستثنائه بجميع مظاهر السلطة التنفيذية في مقابل مسئوليتها السياسية أمام البرلمان، ومن ثم أصبح الملك في النظام الإنجليزي رئيساً اسماً فقط للدولة ومجرداً من كافة الحكم الفعلي⁽⁴²⁾.

د/ فعالية دور المعارضة في النظام السياسي الإنجليزي:

يتسم التنظيم الحزبي في إنجلترا بفضل تنظيمه القوي بفعالية الدور الذي يلعبه حزب المعارضة في الحياة السياسية، وتتجلى مظاهر فعالية هذا الدور في الآتي: ⁽⁴³⁾

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

1/ تمتع رئيس حزب المعارضة في إنجلترا بمركز قانوني ودستوري مميز في ظل هذا النظام، (وهذا على خلاف بقية الأنظمة السياسية التي تعتق نظام تعدد الأحزاب) مما يجعل النظام الحزبي في إنجلترا من أقوى التنظيمات الحزبية في العالم، إذ يسمى زعيم المعارضة هناك "زعيم حزب معارضة صاحبة الجلالة".

2/ تمتع حزب المعارضة في إنجلترا بمقاعد ثابتة في مجلس العموم، وتحكم علاقته بالحكومة القائمة قواعد دستورية مستقرة.

3/ جرى العرف في إنجلترا على ضرورة قيام رئيس الوزراء باستشارة رئيس حزب المعارضة في كافة المسائل القومية المرتبطة بالمصالح القومية للشعب الإنجليزي.

4/ يشكل حزب المعارضة ما يطلق عليه، "حكومة الظل" أي الحكومة البديلة التي تحل محل الحكومة القائمة بالسلطة السياسية هناك ضماناً فعالة لجدية الرقابة على أعمال وتصرفات الحكومة.

هـ/ رجحان وتقوية الوزارة في مواجهة العموم:

يعد هذا الأثر من أهم الآثار الناجمة على النظام الحزبي في إنجلترا وذلك لتعارضه مع فكرة المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تعتبر الركيزة الأساسية في النظام البرلماني، فبفضل التنظيم الحزبي باتت جميع السلطات مركزة في قبضة الوزارة، وذلك نظراً لأنها وليدة حزب الأغلبية في البرلمان الإنجليزي والذي يهدف إلى تأييد سياستها وتنفيذ مقترحاتها من القوانين داخل مجلس العموم⁽⁴⁴⁾، وعلى الجانب الآخر أصبحت المسؤولية الوزارية أمام البرلمان في إنجلترا سلاحاً واهياً في يد مجلس العموم في مجال علاقته بالوزارة، وذلك يرجع إلى سيطرة الوزارة على الأغلبية البرلمانية في هذا المجلس⁽⁴⁵⁾.

وبعبارة أكثر دقة ومسايرة للواقع العملي يمكن القول بأن القول بأن النظام الحزبي أدى في حقيقة الأمر إلى أنتقاء المسؤولية السياسية للوزارة أمام مجلس العموم، وليس هنالك أدلة على صحة ذلك القول من أنه منذ عام 1924م وحتى الآن لم يحدث أن قام مجلس العموم بمسئولية الحكومة السياسية، هذا بالإضافة إلى أن حق الحل الذي تملكه الوزارة من مواجهة مجلس العموم بات من إطلاقات الوزارة حيث تحول من حق رقابي على مجلس العموم يرتبط استخدامه بحدوث ما يبرزه، إلى وسيلة ضغط تمارسها الوزارة كيفما تشاء وفي أي وقت، حيث أستطاعت الوزارة استخدام حق حل مجلس العموم في الحالات الآتية:⁽⁴⁶⁾

1/ حالة رغبة الحكومة في إجراء نوع من التجديد في مجلس العموم، فتلجأ إلى ممارسة حق الحل وصولاً لهذا الغاية.

2/ حالة حدوث خلاف حول مسألة حيوية بين الحكومة والمعارضة، فتقوم الحكومة بحل مجلس العموم محاولة منها للتعرف على اتجاهات الرأي العام في هذه المسألة، وذلك لمعرفة مدى ثقة الشعب في سياسة الحكومة لأن نتيجة الانتخابات في هذه الحالة تعد بمثابة إقرار الشعب (أو عدم إقراره) لسياسة الحكومة.

وصفوة القول أن أنتقاء المسؤولية للحكومة وأيضاً في مدى الحرية التي تتم بها الحكومة فاستخدام حق حل مجلس العموم - على النحو السابق ذكره - يعد ذلك لا جدال إخلالاً واضحاً بفكرة التوازن بين السلطتين الواجب توافرها كدعامة أساسية في النظم البرلمانية، الأمر الذي دعا جانباً من الفقه في البحث في حقيقة النظام السياسي الإنجليزي هل ما زال برلمانياً أم أخذ شكلاً آخر، وقد أدى هذا الاختلال إلى تغيير شكل التقليدية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ذلك النظام على نحو يناقض تلك الأسس النظرية التي تأسس عليها النظام البرلماني.

المبحث الثاني : توضيح العلاقة بين السلطات الثلاثة في حالة النظام البرلماني:

المطلب الأول: الفصل المرن بين هذه السلطات.

تعتمد فكرة الفصل المرن بين السلطات التي يتأسس عليها النظام البرلماني على أهم الخصائص المميزة لهذا النظام ، تلك الفكرة التي تقوم على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً يتضمن التعاون والتوازن بينهما ، لدرجة وصف النظام البرلماني بأنه نظام التوازن بين السلطتين .

ويفترض هذا التوازن بداية المساواة بين كلتا السلطتين ، فلا تكون إحدهما خاضعة للأخرى ولا ترجح كفة سلطة على الأخرى إنما يكونا على قدم المساواة⁽⁴⁷⁾

وتتحصن مظاهر تعاون وتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني على النحو الآتي :
أ/ مظهر من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني تعتبر فكرة التعاون بين السلطتين الدعامة الرئيسية للنظام البرلماني إذ يفترض في هذه الفكرة وجود اتصال بين هاتين السلطتين :

ويظهر ذلك بجلاء من الناحية العملية في صورة تداخل متبادلة ومتساوية في الاختصاصات فيما بينهما، فتستطيع السلطة التشريعية التدخل في حدود معينة في الوظيفة التنفيذية عن طريق ممارسة قدر من الرقابة على السلطة التنفيذية كما تستطيع السلطة التنفيذية التدخل في الوظيفة التشريعية ، وممارسة نوع من الرقابة على السلطة التشريعية على النحو التالي⁽⁴⁸⁾ :

1/ مظاهر رقابة السلطة التشريعية على الوظيفة التنفيذية :

تتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في ممارسة نوع الرقابة التي يقرها الدستور على السلطة التنفيذية كما يلي⁽⁴⁹⁾ :

أ/ السؤال :

يعطى النظام البرلماني الحق لأعضاء البرلمان في توجيه أسئلة للوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم وذلك للاستعلام والاستيضاح عن أمر من الأمور ، لذا فإن السؤال يعتبر علاقة ثنائية بين السائل والمسئول ومن

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

ثم لا يجوز لأى عضو من البرلمان الاشتراك فى المناقشة ، كما أن السؤال لا يتضمن أى اتهام للوزير بل يكون بغرض الاستعلام عن أمر من الأمور يجله عضو البرلمان ، وقد يقدم السؤال شفاهة أو يقدم كتابة ، ويتم الإجابة عنه أيضاً بإحد الأسلوبين⁽⁵⁰⁾.

ب/ طرح موضوع عام المناقشة :

تعطى هذه الوسيلة الرقابية من جانب السلطة التشريعية الحق لعدد معين من أعضاء البرلمان (يحدد عددهمفى الدستور)⁽⁵¹⁾ بإثارة موضوع عام متعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة أمام المجلس النيابى⁽⁵²⁾ ، ويكمن الفارق بين السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة فى أن الأول بمثابة علاقة ثنائية بين العضو السائل والوزير المسئول ، بينما الثانى فهو مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء البرلمان ، أما وجه الشبه بينهما يكمن فى أن كليهما يهدف إلى الاستعلام والاستيضاح عن أمر من الأمور دون أن يتضمنا تجريحاً أو اتهاماً للوزير⁽⁵³⁾ ، لذلك غالباً ما تنتهى المناقشة فى هذه الحالة بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول أعمال المجلس النيابى .

ج/ الاستجواب :

ويقصد به محاسبة الوزارة مجتمعة أو أحد الوزراء عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة⁽⁵⁴⁾ ، ومن هذا يتضح أن الاستجواب لا ينصب على مجرد الاستيضاح عن أمر من الأمور ، بل يتضمن فى حقيقته ، اتهاماً صريحاً بالتقصير للوزارة كوحدة إلى أحد الوزراء ، ويؤدى هذا الإجراء إلى إثارة مناقشات عامة داخل المجلس حول موضوع الاستجواب فهو يختلف عن السؤال باعتباره حقاً جماعياً مقررراً لأعضاء البرلمان عند المناقشة (ويتشابه بالتالى مع حق طرح موضوع عام للمناقشة فى هذه الجزئية) وينتهى الاستجواب بإحدى الأمور الثلاثة⁽⁵⁵⁾.

- توجيه الشكر للوزارة :

إذا ما استطاعت تبرئة ساحتها أمام البرلمان فيما نسب إليها .

- إقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال :

فى حالة عدم ثبوت ما جاء بالاستجواب بالأدلة الدامغة الى تفيد تقصير الوزارة فى أداء واجباتها ، أو أن خطأها يسير ويمكن التجاوز عنه .

- تحول الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة أو الوزير :

وذلك فى حالة ثبوت إدانة للحكومة أو الوزير بالأدلة الكافية على صحة ما جاء بالاستجواب ، وفى هذه الحالة يصدر قرار من المجلس النيابى بسحب الثقة. ونظراً لخطورة الآثار الناجمة عن الاستجواب جرت الدساتير التى أخذت به على إحاطته بضمانات معينة لكفالة عدم إساءة استخدامه⁽⁵⁶⁾ ومنها : وجوب تقديم

الاستجواب كتابية ، وكذا ضمان المدة الزمنية والتي تقضى بعدم جواز مناقشة الاستجواب وإعداد بيان يتضمن ردها عليه هذا بالإضافة إلى ما تقرره الدساتير عادة من ضرورة موافقة عدد معين من أعضاء البرلمان حول موضوع الاستجواب وعدم الاكتفاء بإثارته من جانب عضو واحد .

د/ التحقيق البرلماني :

يعتد قيام البرلمان بتشكيل لجان للتحقيق في أمر معين يتعلق بأحد أنشطة الحكومة أو الإدارة من أكثر الوسائل الرقابية فاعلية حيث يتضمن هذا الإجراء ، في حقيقته التشكك في صحة ما تقدمه الحكومة من بيانات ومعلومات الأمر الذي يعطى للبرلمان الحق عن طريق اللجان التي يشكلها لهذا الغرض في استيفاء هذه المعلومات بنفسه عن طريق الاتصال المباشر بالمصدر الأساسي لهذه المعلومات (موظفين ، سجلات ومستندات حكومية ... الخ) وصولاً للحقائق⁽⁵⁷⁾ . فقد يباشر البرلمان سلطة تحقيق بكامل هيئته أو يتم تشكيل لجنة يعهد إليها بهذا الإجراء⁽⁵⁸⁾ البرلمانية أثناء إجراء التحقيقات ببعض سلطات قضاة التحقيق والمحاكم من حيث سماع شهادة الشهود أو تكليف الخبراء في المسائل الفنية⁽⁵⁹⁾ ... الخ .

ولا تقتصر سلطة البرلمان في التحقيق على مسألة معينة بل هي سلطة متشعبة تشكل كافة الموضوعات المتعلقة بأى وزارة من الوزارات ، كما في حالة اتهام الوزراء وأيضاً عند فحص الطعون المقدمة في صحة أعضاء البرلمان .

وتجدر الإشارة إلا أن اللجنة لا تتخذ قراراً بخصوص الواقعة محل التحقيق بل يقتصر عملها على تقديم تقرير للمجلس النيابي متضمناً كافة البيانات والمعلومات حول الواقعة محل التحقيق ، أما عن صدور القرار فإنه يكون من صميم اختصاصات المجلس النيابي ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات .

2/ مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية :

تتجسد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي صورة الرقابة التي تمارسها هذه السلطة على السلطة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بينهما ،⁽⁶⁰⁾ وتتمثل هذه المظاهر بداية في مباشرة السلطة التنفيذية لإجراءات تشكيل البرلمان وأيضاً في التدخل في سير العمل البرلماني على النحو التالي:

أ/ قيام السلطة التنفيذية بممارسة إجراءات تشكيل البرلمان :

يعهد للسلطة التنفيذية مباشرة كافة الإجراءات اللازمة عند تشكيل البرلمان ، من حيث قيامها بتنظيم وتحديد الدوائر الانتخابية وإعدادها لجدول الانتخابات في المحافظات وتشكيل اللجان الانتخابية وإشرافها على تنظيم عملية الدعاية الانتخابية ودعوة هيئة الناخبين للتصويت وأيضاً عملية فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات ، وحقيقة الأمر أن قيام السلطة التنفيذية بممارسة هذه الإجراءات وإن كان لا يلعب دوراً ظاهراً في

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

اختيار أعضاء البرلمان لأن ذلك مرهون بإرادة الشعب وحده إلا أن قيامها بمثل هذه الإجراءات يجعل لها الهيمنة والسيادة منذ ميلاد السلطة التشريعية (61).

ب/ التدخل في سير العمل البرلماني :

يدخل تنظيم سير العمل البرلماني بداية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية فلا يجوز لسلطة أخرى التدخل في هذا العمل طبقاً لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن الفلسفة التي قام عليها النظام البرلماني والتي تتمثل في الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد أتاحت للسلطة التنفيذية التدخل في سير العمل البرلماني كأحد مظاهر التعاون بينهما (62) فالبرلمان كقاعدة عامة لا ينعقد طيلة مدة الفصل التشريعي كاملاً إنما يكون ذلك خلال فترات محددة ، واستثناء من تلك القاعدة أعطت الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان

لدورات انعقاد عادية وغير عادية (63) ، وأيضاً فض دورات الانعقاد وتأجيلها على النحو التالي (64) .

1/ دعوة البرلمان لدورات الانعقاد :

أعطى رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف العادية خلال مدة معينة بحيث ينعقد البرلمان بقوة القانون في حالة انقضاء هذه المدة ودون قيام الرئيس باستخدام هذا الحق ، كما أحاط هذا الدستور استعمال هذا الحق بضمانات محددة فلم يترك الأمر لإطلاقات السلطة التنفيذية تستخدمه كيفما تشاء بل يتعين استخدامه في إطار هذه الضوابط (65) .

وبالإضافة إلى حق رئيس الدولة في دعوة البرلمان للانعقاد في أدوار غير عادية لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها البلاد ، ويكون ذلك عادة بناء على طلب من الحكومة أو من عدد معين من أعضاء البرلمان يختلف باختلاف الدساتير (66).

2/ فض دور الانعقاد :

يملك رئيس الدولة الحق في فض أدوار انعقاد البرلمان السنوية العادية إلا أن هذا الحق محاط بضمانة أساسية و التي يجب أن يظل البرلمان منعقداً خلالها وبالتالي لا يجوز فض دور الانعقاد قبل استيفاء هذه المدة (67) ، كما يملك رئيس الدولة أيضاً فض أدوار انعقاد البرلمان غير العادية عقب انتهاء جدول الأعمال الذي دعى المجلس من أجله .

3/ تأجيل انعقاد البرلمان أثناء دورة انعقاده العادية :

من المتعارف عليه أن هناك مواعيد ثابتة يتعين على البرلمان الاجتماع خلالها إلا أنه يجوز للسلطة التنفيذية تأجيل اجتماعات البرلمان في الأحوال الآتية :

أ- حالة حدوث ظروف طارئة تستوجب تأجيل اجتماع البرلمان إلى وقت لاحق .

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

ب- حالة وجود أزمة سياسية بين البرلمان والحكومة تهدد باتخاذ إجراءات خطيرة مثل حل المجلس أو سحب الثقة من الحكومة (68) .

وخشية قيام الحكومة باتخاذ هذا الحق ذريعة لعرقلة أعمال البرلمان ووسيلة للتأثير عليه ، و إحاطة استخدام هذا الحق بالضمانات والقيود التي تكفل عدم قيام السلطة التنفيذية بإساءة استخدامه على النحو التالي (69) .

1/ وجود النص الدستوري الذي يعطى للسلطة التنفيذية استخدام هذا الحق ، على أساس أن حق السلطة التنفيذية في تأجيل اجتماعات البرلمان يعد أمراً استثنائياً من الأصل العام الذي يفوض البرلمان الاجتماع خلال الموعد الذي حدده الدستور .

2/ تقييد حق السلطة التنفيذية في تأجيل انعقاد البرلمان بفترة زمنية لا يمكن تجاوزها .

3/ عدم قيام السلطة التنفيذية باستخدام حقها في تأجيل انعقاد البرلمان أكثر من مرة خلال نفس الدورة (70) ، وحتى لا يؤثر استخدام هذا الحق على مدة انعقاد البرلمان عن المدة المحددة له دستورياً .

ج/ حق الوزراء في الاتصال بالبرلمان وحضور جلساته :

وفقاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام البرلماني يكون من حق الوزراء حضور جلسات البرلمان (71) ، كما أن في حضور الوزراء جلسات البرلمان ضماناً لمراقبته حول مدى اتفاق ممارسة البرلمان لاختصاصاته مع الدستور .

(ب) التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني :

يقصد بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني - كما سبق بيانه - ضرورة لتحقيق المساواة فيما بينهما بحيث لا ترجح كفة إحداهما على الأخرى (72) ، وذلك بالاعتراف لكل سلطة منهما بالقدرة على إنهاء الوجود القانوني للسلطة الأخرى ، فالوزارة في ظل هذا النظام مسئولة سياسياً أمام البرلمان الذي يستطيع سحب الثقة منها ، وعلى الجانب الآخر تستطيع الوزارة حل البرلمان كسلاح مقابل للمسئولية الوزارية بما يحقق التوازن بين السلطتين على النحو التالي (73):

1/ المسئولية الوزارية :

تعتبر المسئولية الوزارية (خصوصاً في صورتها التضامنية) أحد أهم الملامح الرئيسية للنظام البرلماني ويقصد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة ككل أو من أحد الوزراء متى كان التصرف الصادر من الوزارة أو أحد الوزراء يستوجب المساءلة ، ويترتب عليها وجوب استقالة الوزارة أو الوزير المعنى نتيجة سحب الثقة ، ويتضح من هذا التعريف أن المسئولية الوزارية نوعان

أ/ المسؤولية الفردية :

تثار المسؤولية الفردية في حالة تعلق التصرف الذي يستوجب المساءلة بأحد الوزراء ومتعلقاً بالسياسة الداخلية لوزاراته لا بالسياسة العامة للوزارة ، وتتحرك المسؤولية الفردية عادة باستجواب يقدم للوزير بشأن الفعل الصادر منه فإذا ثبت في حقه الاستجواب ولم يستطع تبرئة ساحتها أمام البرلمان يصدر قرار من المجلس النيابي بسحب الثقة منه ، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم استقالته ، مع بقاء بقية الوزراء في الوزارة اللهم إلا إذا قررت الوزارة التضامن مع الوزير حيث تصبح المسؤولية في هذه الحالة تضامنية تشمل الوزراء بأسرها .

ومما تقدم يتضح أن المسؤولية الفردية تتعلق بتصرفات أحد الوزراء وعن السياسة الداخلية لوزاراته ومن ثم لا يجوز ممارستها في مواجهة رئيس مجلس الوزراء بصفة منفردة بوصفها المشرف العام على السياسة العامة للوزارة كهيئة جماعية واحدة⁽⁷⁴⁾

ب/ المسؤولية التضامنية :

تقوم المسؤولية التضامنية على أساس أن الوزارة وحدة سياسية جماعية⁽⁷⁵⁾ ، إلى جانب مسئوليتها عن السياسة العامة للوزراء ككل ومن ثم يجب استقالة الوزارة بأسرها عند تحريك هذه المسؤولية ، وتتحرك هذه المسؤولية في فرضين :

الأول : حالة تعلق التصرف الذي يستوجب المساءلة بسياسة الوزارة ككل ، أو كان منسوباً إلى رئيس مجلس الوزراء باعتباره رمزاً للسياسة العامة للوزارة .

الثاني : حالة قيام الوزارة بإعلان تضامنها مع أحد الوزراء الصادر منه التصرف الذي يستوجب المساءلة السياسية .

ونتيجة لخطورة المسؤولية السياسية بنوعها (الفردية والتضامنية) وما يترتب عليها من عدم استقرار وزارى ، فإن الدساتير عادة تحيطها بعدة ضمانات تكفل حسن استخدامها مثل : تأخير المناقشة في إبداء الرأي بعض الوقت حتى تهدأ النفوس ولكي يتوقف مصير الوزارات على العواصف السياسية⁽⁷⁶⁾ .

2/ حق حل البرلمان : يعد حق حل البرلمان السلاح المقابل للمسؤولية الوزارية في النظام البرلماني⁽⁷⁷⁾، ويقصد به إنهاء نيابة البرلمان قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي طبقاً للدستور .

وقد يكون هذا الحق بناء على طلب الوزارة أو بناء على رغبة رئيس الدولة على التفصيل الآتى :

أ/ الحل الوزاري :

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

يثار الحل الوزاري في حالة الخلاف الحاد بين السلطة التنفيذية والبرلمان ، ويتم في هذه الحالة الاحتكام إلى هيئة الناخبين بناء على طلب الوزارة بحل البرلمان (78) حيث تفصل نتيجة الانتخابات في هذا النزاع إما لصالح البرلمان أو الوزارة .

ب/ الحل الرئاسي أو الملكي :

يتم حل البرلمان في هذه الحالة بناء على رغبة رئيس الدولة (رئيس جمهورية أو ملك) ، وجرى العمل في التطبيق العملي على أن رئيس الدولة يلجأ إلى حل البرلمان في حالة وجود خلاف بينه وبين البرلمان والوزارة ، حيث غالباً ما يحدث تأييد من جانب الوزارة للبرلمان فيقوم رئيس الدولة بإقالة الوزارة المؤيدة لسياسة البرلمان أولاً ثم يقوم بحل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة (79) ، ونظراً لخطورة حق الحل أحاطته الدساتير بعدة ضمانات تكفل عدم إساءة استخدامه ومنها:

1/ ضرورة شمول قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة خلال مدة زمنية محددة .

2/ أن يتضمن قرار الحل الأسباب التي دعت إلى حل البرلمان .

3/ استقالة الوزارة إلى توقع أمر الحل وتعيين وزارة جديدة للإشراف على الانتخابات الجديدة .

4/ عدم جواز حل البرلمان الجديد استناداً إلى ذات الأسباب التي أدت إلى حل البرلمان القديم .

وخلاصة القول أن حق الحل (سواء كان وزارياً أو رئاسياً) هو الوسيلة الفعالة التي تقابل المسؤولية الوزارية والذي يكفل تحقيق التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ بدونه تختل هذه المساواة التي انتهى جوهر النظام البرلماني (80) ، وبالتالي تصبح الحكومة تابعة وخاضعة للبرلمان ويقترّب النظام البرلماني حينذاك من النظام المجلسي أو أن يحدث العكس بأن تفرض الوزارة سيطرتها وهيمنتها على البرلمان ، وهذا ما أكدته التطبيق العملي للنظام الإنجليزي.

المطلب الثاني : أهمية الفصل بين هذه السلطات في حالة النظام البرلماني

أن أوجه النقد التي ساقها مناهضوا هذا المبدأ كان مردّها تفسيرهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم فهمهم لكنها الحقيقة وبالشكل الذي تصوره مونتسكيو ، إذ تصور هؤلاء الخصوم أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضى بوجوب الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة أي الفصل الجامد . فكانوا ينظرون إلى هذا المبدأ على أنه مبدأ جامد من مبادئ الفلسفة السياسية لا مجرد قاعدة من القواعد السياسية (81) .

إن المبدأ في كنهه الحقيقية وكما أبان عنه مونتسكيو ليس كما تصوره هؤلاء الخصوم ، أن هذا المبدأ هو على حد قول العميد بارتملي "قاعدة من القواعد التي تملّحها الحكمة السياسية" ، فهو يمكن تطبيقه بمرونة بحيث يكون هناك تعاون بين السلطات في الدولة .

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

إن المضمون الحقيقي للمبدأ كما تصوره مونتسكيو هو استقلال هذه السلطات وجعلها في ذات الوقت متساوية ومتوازية ، مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها ، بحيث إذا ما عن لإحدى هذه السلطات الاستبداد أو تجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حدودها .

المبحث الثالث: التطبيق العملي بين السلطات الثلاثة في حالة النظام البرلماني:

المطلب الأول: التطبيق العملي للفصل بين السلطات الثلاثة وفقا للنظام البرلماني في الفترة من

1956-1985م

نظام البرلمان هو النظام الذي ينطوي تحت السلطة التشريعية بمعنى أنه حكم يقوم على ارتكاز السلطة في يد السلطة التشريعية ويسود في النظام الإنجليزي وفي السودان أتت بعض الفترات به بمعنى أن الحكم في السودان كان يأخذ بنظام البرلمان وسنتناول في المطالب الآتية الأنظم البرلمانية السائدة في السودان فبالآتي مطالب وفقاً للدساتير السابقة التي أخذت به.

دستور السودان المؤقت لسنة 1956م:

جاء دستور السودان المؤقت لسنة 1956م وكان نظام الحكم منه برلمانياً ونص يتكون برلمان

السودان من مجلسين، مجلس شيوخ ومجلس نواب (82).

حيث نجد أن الهيئة التشريعية تتكون من مجلس السادة ومجلس الشيوخ ونواب (83).

بمعنى أن الهيئة البرلمانية تشمل مجلس السادة أي ترتكز السيادة والسلطة في يد البرلمان وهذا نظام برلماني بحت إذن تكون أول حقيقة تاريخية للنظام البرلماني جاءت في الدستور المؤقت لسنة 1956م وبالذات في نصوص وفقاً للمادتين [41،42]. للمزيد من التوضيح نعني بالنظام البرلماني أن السلطة سلطة السيادة تخضع لرقابة المجلس البرلماني وكل القرارات تصدر من المجلس البرلماني مجلس السيادة أي تنتسج مجالسه، نواب وشيوخ ومجلس سيادة، بمعنى أن كل التعيين لكل السلطات التنفيذية والقضائية وغيرها تأتي عبر مجلس البرلمان. والذي يأتي عبر مجلس الشورى المبنية على إختيار الامه عن يمثلها مما يدل على أن المجلس البرلماني مجلساً متشفيماً وفقاً للكفاءة "العدالة الحرة والنزيهة" دون تدخل من أي جهة أخرى إذن تبنى على الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة التي تختار حكومتها ونظامها وأمرهم شوري بينهم.

دستور 1964م:

جاء هذا الدستور سائداً على سابقه بأنه يأخذ بالنظام البرلماني حيث جاءت الهيئة التشريعية

تتكون من مجلس السيادة والجمعية التأسيسية (84) أي أن السيادة ترتكز عند السلطة البرلمانية وهي التي تحدد سياسة الدولة وتوجهها توجيهاً سليماً وصحيحاً نحو العالم الخارجي للدول.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

إذن من الناحية الدستورية جاءت نصوص الدساتير السودانية وفي تلك الحقبة التاريخية سائدة وفقاً للنهج البرلماني بمعنى أتت بمبدأ الدمج بين السلطات أي مبدأ تعاون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وإرتكاز السلطة في يد مجلس السيادة التابع للسلطة التنفيذية.

دستور السودان في الفترة من 1969م وحتى 1985م:

قامت ثورة مايو في الخامس والعشرين من مايو 1969م وفي نفس هذا التاريخ صدر الأمر الجمهوري الأول الذي أوقف العمل بدستور السودان المؤقت لسنة 1964م، وحل كل المؤسسات الدستورية القائمة والأحزاب السياسية.

صدر بعد ذلك الأمر الجمهوري الثاني للدفاع عن السودان.

ثم جاء الأمر الجمهوري الثالث بتشكيل مجلس الوزراء. ثم الرابع لحماية الثورة وأهدافها الإشتراكية.

أما الأمر الجمهوري الخامس فقد صدر بتاريخ 14/8/1971م وهو الوثبة الدستورية الأم في تلك الفترة وهو الأمر الذي مهد الطريق لصدور دستور البلاد الدائم لسنة 1973م.

جاءت المادة الأولى منه لتقرأ:

" تسمى هذه الوثيقة الأمر الجمهوري رقم 5 وهو يتضمن القانون الأساسي الذي تحكم به البلاد إلى حين وضع الدستور الدائم. "

وقرر هذا الأمر سيادة أحكامه على جميع الأوامر الجمهورية والقوانين، وأن يلغى من أحكامها ما يتعارض مع أحكامه بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

في مارس من عام 1972م كانت اتفاقية أديس أبابا بين الحكومة والسيد جوزيف لاقو زعيم حركة الأنانيا كحل لمشكلة حرب جنوب السودان التمتعّ واحدة من أطول وأخر الحروب الأهلية في القارة الأفريقية. ركزت هذه الاتفاقية على احترام الأديان والإعتراف بها إلا أنها سقطت بعد عشر سنوات نتيجة لتمرد الفرقة 105 التابعة لمنطقة أعالي النيل العسكرية.⁽⁸⁵⁾

وفي عام 1973م صدر دستور البلاد الدائم حيث ظل سارياً حتى الرابع من أبريل (1985م) وبذلك فهو أطور الدساتير عمراً على الإطلاق.

جاءت ديباجة هذا الدستور لتقرأ:

" بسم الله الرحمن الرحيم، خالق الشعب وواهب الحريات، نحن شعب السودان، أسئلهاً لتاريخ نضالنا واهتداءً بقيم أمّتنا ومثلها، ويوحى من ضميرها، ووجدانها ودعماً لأننتصارتنا في الثورة الخامس والعشرين من عام 1969م، وتأكيداً لإرادتنا في الثاني والعشرين من يوليو عام 1971م، وأستمراراً لنضالنا ضد الأستعمار والتبعية والتخلف، وتضامناً مع الشعوب المحبة للحرية والسلام، وتجسيداً لوحدتنا الوطنية، وإيماناً بمسيرتنا

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

في طريق الحرية والإشترابية والديمقراطية تحقيقاً لمجتمع الكفاية والعدل والمساواة، وتأكيداً لسادتنا، وتقريباً لمشيئتنا، وتقنيناً لإرادتنا، وترسيخاً لحقنا في أن نسود ونختار ممثلين نائبين عنا في حكم أنفسنا، قد عقدنا العزم الأكيد على أن نرسي دعائم مجتمع اشتراكي ديمقراطي جديد يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة وتضامنها.

إيماناً منا بهذه المبادئ وبمشيئة الله وتوفيقه قد شرعنا هذا الدستور منظماً لمؤسساتنا وحكماً نخضع له جميعاً نودعه ضمائرنا ونحميه ونوليه الولاء والطاعة."

هذا الدستور قام على نظام المزج بين النظامين البرلماني والرئاسي، فنجده وبالرغم من أنه أخذ بالسمات العامة للنظام الرئاسي إلا أنه ضعف من عنصر الإستقلال والقوة التي تتمتع به السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عادة في الأنظمة الرئاسية، وخول لرئيس الجمهورية ممارسة سلطات رأس الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية الفعلية وجعل الحكومة مسئولة أمامه، وجعل مسئولية الوزراء فردية أمام البرلمان، كما أعطى رئيس الجمهورية سلطة حل مجلس الشعب بشروط خاصة.

ودستور البلاد الدائم لسنة 1973م يعتبر فوق هذا كله خطوة واضحة المعالم في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية واعتبارها مصدراً هاماً للتشريع لأنه كان ينظر لمشروع دستور 1968م عن طريق الالتفات.

ويعتبر هذا التوجيه مرحلة أخرى من مراحل الوعي الدستوري في السودان والمتمثلة في لجنة مراجعة القوانين بقرار صدر في الثالث والعشرين من مايو 1977م والتي كانت بقرار صدر في القوانين السارية لتتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية.⁽⁸⁶⁾

وعلى كل فقد استمر العمل بهذا الدستور حتى نهاية العهد المايوي الذي تضجر الناس منه كثيراً فأطاحت الانتفاضة الشهيرة به لتأتى الأحزاب مرة أخرى لتعلن مولد الدستور الإنتقالي لسنة 1985م.⁽⁸⁷⁾
دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م:

جاء هذا الدستور من فحوى نظامه ونصوص بالنظام البرلماني كغيره من الدساتير السودانية السابقة ونص على تكوين السلطة التشريعية من رأس الدولة والجمعية التأسيسية⁽⁸⁸⁾.

ومعروف أن رأس الدولة يدير شئون الدولة ورمز سيادتها وتحديد وتوضيح لمسار الحياة العامة للدولة من اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها وفقاً ما تمليه عليه السلطة التشريعية أي البرلمان مما يؤكد لنا أن النظام السائد آنذاك أي في الفترة التي صدر فيها الدستور نظاماً برلمانياً بحثاً يقوم على نظام التعاون بين السلطات من الدولة.

المطلب الثاني : تحليل الباحث للتطبيق العملي لهذه السلطات الثلاثة في تلك الفترة مقارنة بالواقع

يقوم النظام الرئاسي بتركيز السلطة كلها في يد السلطة التنفيذية والتي يرأسها رأس الدولة رمز السيادة فيها وعنوانها الخارجي وجاء به السودان في الحقبة الأخيرة المعاصرة وفقاً لدستور 1998م - 2005م الدستور الإنتقالي بمعنى كل الشئون في يد السلطة التنفيذية حيث جاء النظام الرئاسي في دستور 1998م بأن السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً وأطراً ولائياً وفقاً للمشاركة الشعبية والشورى توفيراً للعدالة في اقتسام السلطة والثروة⁽⁸⁹⁾. بالنظر والتصريح لذلك الدستور بأن كل السلطة تتركز في يد الحاكم الأعلى للدولة يعنى كل الولاية يتبعون إلى رئيس الدولة للمحاسبة والتعيين واستبدال آخر بآخر وفقاً لمبادئ العدالة والكفاءة، ومن الناحية العملية نقول أن النظام الرئاسي أثبت نجاحه وتفوقه في السودان حيث أن السودان بلد مترامية الأطراف أن تركزت بالحكم البرلماني لأدى الأمر إلى شتات حيث أن البرلمان يتكون من مجلس سيادة وشيوخ ونواب يستحيل اتفاقهم على رأى موحد مما يؤدي إلى زعزعة الأمم في السودان الدولة المترامية الأطراف إلا أن النظام الرئاسي كل السلطة تتركز في يد الرئيس نظام ذو فعالية في السودان وأثبت وجوده نجاحاً منقطع النظير لاشك في التطور الذي حصل في بلدنا في تلك الحقبة التي جاءت صراحة وواضحة في دستور 1998م بالنظام الرئاسي.

دستور السودان 2005م:

نجد أن السودان جمهورية مستقلة ذات سيادة تتعدد فيها الثقافات تمارس سيادتها عبر رأس الدولة وجاء هذا الدستور بمستويات حكم الدولة راعياً في ذلك تعدد الأقاليم والأعراف والثقافات في السودان بثلاثة مستويات للحكم على مستوى الحكم القومي يمارس سلطة الدولة ويحمى سيادتها وأراضيها من الأعداء بالخارج ومستوى حكم الجنوب يمارس ويحمى ثقافة أهل الجنوب وإقليمه. ومستوى الحكم الولائي يمارس السلطة في الولايات في أنحاء البلاد وعلى مستوى الحكم المحلي على كافة أنحاء الدولة⁽⁹⁰⁾.

على الرغم من المستويات الحكم الأربعة الواردة بالمادة المذكورة إلا أن النظام الرئاسي يتركز في يد السلطة التنفيذية صاحبة القرار والتوجيه السائد.

نستخلص أن النظام البرلماني يقوم على نظام التعاون بين السلطات أما النظام الرئاسي يقوم على نظام الفصل بين السلطات، وكذلك نجد أن الأنظمة البرلمانية تقوم على مبدأ الشورى التابعة من الديمقراطية الشعبية وتوجد عند الشعوب المتفقة القادرة على إدارة حكمها وتحديد نظام حكمها وتحديد من يمثلها عن طريق مجالس الشيوخ والنواب ومجلس السيادة، أما الأنظمة الرئاسية تقوم على نظام القوة وارتكاز السيادة

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

عند الرئيس أي الحكومة المركزية دون الولايات وتوجد في الشعوب المختلفة التي لا تستطيع إدارة شئونها إلا عن طريق القوة، فمن الناحية العملية والإدارية نقول أن النظام الرئاسي في السودان أثبت نجاحاً لا مثيل له وأن وجود السودان وهيمته خارجياً جاءت وفق النظام الرئاسي المعمول به حالياً والذي أتت به حكومة الإنقاذ منذ عام 1989م والتي مازالت حتى الآن ففي ظل النظام الرئاسي وجدت التنمية وانتشرت الصناعات مما يدل على أن النظام الرئاسي في السودان أنجح الأنظمة.

لقد ظل السودان منذ العام 1998م وحتى الآن يعمل بالنظام الرئاسي دستور 2005م وفيه يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات بشدة.

الخاتمة: وفي الأخير سنحاول من خلال هذه الخاتمة التطرق إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليه الدراسة كما يلي:

أولاً : النتائج :

1. إن مبدأ الفصل بين السلطات له أهمية كبرى في استقرار النظام والبرلماني والرئاسي
2. مبين من الغرض في هذا البحث أن كل سلطة مستغلة عن الأخرى تماماً وكل لها دور خاص بها.
3. إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يساعد في استقرار الأنظمة الحكومية والقانون الدستوري.

ثانياً : التوصيات :

1. نوصي كل الحكومات التي تشكل وتكون أن تراعي مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية كل منهما عن الآخر.
2. نوصي بإقامة الندوات والمحاضرات والملتقيات والدروس بفهم معاني مبدأ الفصل بين السلطات.
3. نوصي بتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات وإنزاله علي أرض الواقع .

الهوامش :

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية مرجع سابق ص18 ، د. فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص422.

(2) حول هذا الرأي أيضاً : د. رأفت فودة : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971م (دراسة مقارنة الدستور الكويتي والفرنسي) ، دار النهضة العربية سنة 2001 ، ص222 ، 223 .

(3) في هذا الشأن : د. سعيد السيد على : حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية مرجع سابق ص38 ، د. عبد الغنى بسيوني : النظم السياسية مرجع سابق ص282 ، د. محمد بكر حسين : الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مرجع سابق ص45.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

- (4) د. إبراهيم شيحا ، د. محمد عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص290 ، د. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مرجع سابق ص323 وما بعدها .
- (5) د. رأفت فودة : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع ، مرجع سابق ص207.
- (6) لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات رئيس مجلس الوزراء يراجع د. محمد بكر حسين : الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مرجع سابق ص49 ، 50.
- (7) د. محمود عاطف البنا : "الوسيط في النظم السياسية" مرجع سابق ص381 ، د. صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص317.
- (8) د. إبراهيم شيحا، د. محمد عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص297 ، 298.
- (9) د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية مرجع سابق ص638 ، 639 . د. حسين عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص253 ، 254.
- (10) ويلاحظ أن غالبية الوزارات في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة والخامسة قد تألفت بهذه الطريقة نظراً لعدم وجود حزب واحد قوى يستأثر بتأليف الوزارة وهذا ما يفسر عدم الاستقرار الوزاري في فرنسا إذا لم تستمر الوزارة ، نظراً لعدم تجانسها أثر من بضعة أشهر . يراجع د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية مرجع سابق ص382.
- (11) وذلك للدلالة على تمثيل الوزارة من غالبية الأحزاب التي تمثل الأمة بأسرها وعدم تمثيلها في هذه الحالة من حزب واحد . يراجع : د. حسين عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص254.
- (12) وذلك نظراً لاقتسام السلطة في هذا النظام عبر التاريخ السياسي الإنجليزي بين البرلمان والوزارة، فعقب ثورة 1688 كانت الوزارة تشكل من وزراء يتعين وجوباً أن يحزوا ثقة البرلمان، وقد شهد العصر الحديث إتساعاً كبيراً في سلطات الوزارة في إنجلترا وأصبحت صلاحيات الملك شرفية فقط مع تقلص صلاحيات مجلس البرلمان إلى أبعد مدى، يراجع د. صلاح الدين فوزي: المحيط النظم السياسية والقانونية الدستوري، مرجع سابق ص328 ، 329.
- (13) د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية مرجع سابق ص271.
- (14) د. رأفت فودة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع "مرجع سابق"، ص162.
- (15) حيث يتميز النظام السياسي الإنجليزي بعدم وجود دستور مكتوب يتصف بالجمود، يراجع د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية.
- (16) في الأصل كانت كل سلطات الدولة تقريباً مركزة في يد الملك، ولكن مع التطور إلى شهوده النظام البرلماني في إنجلترا بدأ تدريجياً انتزاع غالبية هذه السلطات من الملك وانتقالها إلى الوزارة: يراجع: د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق، ص329 وأيضاً حول عدم ممارسة الملك للسلطة الفعلية.
- (17) د. محمد أس جعفر : الوسيط في القانون العام (الجزء الأول) مرجع سابق ص154.
- (18) د. صلاح الدين فوزي: النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة مرجع سابق ص331.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

- (19) وهذا المجلس عادة ما يكون مكوناً من بعض الشخصيات السياسية وكبار الموظفين وكبار رجال الدولة وهم معنيون من قبل الملك لمدى الحياة، ويبلغ عددهم ما يقرب من 300 عضو. يراجع د. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق ص 253، 254. د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية مرجع سابق ص 599.
- (20) وتجدر الإشارة أن النظام السياسي الانجليزي ذد أنفرد بظاهرة مألوفة في تكوين مجلس الوزراء وهي عدم تشكيل هذا المجلس من جميع الوزراء بل يقتصر على الوزراء الذين تم اختيارهم من قبل رئيس مجلس الوزراء، يراجع: د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية مرجع سابق، ص 335، وأيضا ذهب د. محسن خليل إلى الفرقة بين مدلول الوزارة التي تشمل عدد من الأشخاص الذين يباشرون شؤون الحكم التنفيذية ولا تقوم بتقرير السياسة العامة للدولة، وبين مدلول الحكومة والتي تشمل عدداً صغيراً من الوزراء الذين يناط بهم رسم السياسة العامة للدولة - يراجع: د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق ص 595.
- (21) د. صلاح الدين فوزي: النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة: مرجع سابق ، ص 334.
- (22) د. محمد أنس جعفر: الوسيط في القانون العام : مرجع سابق ، ص 155، 1563.
- (23) 1/ إلا أن هناك فئات لها عضوية هذا المجلس وهي: من يشغلون مناصب القضاة. 2/ من يتولون وظائف أو أعمال تابعة للتاج (ولو بصفة مؤقتة) 3/ العاملون في القوات المسلحة الملكية ووظائف البوليس، 4/ الأعضاء في المجالس التشريعية بإقليم أو قطر، 5/ رجال الدين في كنائس إنجلترا واسكتلندا وفي الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، 6/ الأشراف والنبلاء. يراجع د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية، بدون نشر، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص 236.
- (24) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية مرجع سابق ، ص 234.
- (25) مجلس اللوردات: الإنجليزية يعني هو أحد مجلسي البرلمان البريطاني ويتكون من مجلسين في البرلمان ويحتوى على نوعين من الأعضاء روجيون وأعضاء دنويون (المتلين بالنبلاء).
- (26) الأستقرافية: هي تسمية لطبقة اجتماعية تتمتع بالأصول النبيلة في المجتمعات الأوربية وينحصر فيها حكم البلاد وهي كلمة يونانية الأصل وتعنى (حكم الأفضل). وهذه الصفة متوارثة حتى هاجمتها الثورة الفرنسية.
- (27) د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية : مرجع سابق ، ص 608.
- (28) د. محمد أنس جعفر: الوسيط في القانون العام : مرجع سابق ، ص 156، 157.
- (29) د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق ص 609، 610.
- (30) ولكن احتفظ مجلس اللوردات بالاختصاص القضائي إلى انفرد به دون مجلس العموم، حيث يعتر هذا المجلس بمثابة محكمة استئناف عليا لبعض القضايا التي تحكم فيها المحاكم الإنجليزية، وتوكل هذه المهمة إلى اللوردات القانون من المجلس، وهؤلاء يستمرون في مباشرة عملهم القضائي حتى بعد أن ينفذ دور انعقاد البرلمان. وحول الاختصاصات المحدودة لمجلس اللوردات في المجال المالي والقضائي. يراجع: د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية مرجع سابق ص 341.
- (31) د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: مرجع سابق ، ص 336، 337.
- (32) ولمزيد من التفاصيل حول تطور فكرة المسؤولية الوزارية يراجع: د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية مرجع سابق ص 604 وما بعدها، د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ((د. سيد رجب: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1987م ، ص 24 وما بعدها)).
- (33) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: حل المجلس النيابي مرجع سابق ص 60
- (34) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: حل المجلس النيابي مرجع سابق ص 77، وما بعدها.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

- (35) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية مرجع سابق ص 237.
- (36) قد تميز النظام الحزبي في إنجلترا منذ القرن الثامن عشر وحتى الوقت الحالي بوجود حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة، فخلال القرن الثامن عشر كان الحزبان هما اللذان تحولوا في القرن التاسع عشر إلى حزب المحافظين، وحزب الأحرار، ومنذ عام 1924م أصبح الحزبان الكبيران هما حزب العمال وحزب المحافظين حيث استمرتا حتى الوقت الحاضر وأصبح حزب الأحرار حزب أقلية محدودة.
- (37) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية مرجع سابق ص 237.
- (38) د. محمد أنس جعفر: الوسيط في القانون العام : مرجع سابق ، ص 155.
- (39) د. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية : مرجع سابق ، ص 256.
- (40) د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: مرجع سابق، ص 337.
- (41) غير أن ذلك لا يعنى أن الملك في إنجلترا له دور سلبي أو شرفي في الحياة السياسية، فحقيقة الأمر أن الملك يتمتع في إنجلترا بثلاثة حقوق: 1/ حق الإستشارة، 2/ حق التشجيع، 3/ حق التحذير، حيث أن الملك في الواقع لا يحتاج أكثر من هذه الحقوق، يراجع: د. يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية مرجع سابق، ص 249.
- (42) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: يراجع: د. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ص 257.
- (43) د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق ، ص 322.
- (44) د. أحمد إبراهيم السبيلي: (المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس سنة 1990م) ص 106.
- (45) د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: مرجع سابق، ص 339.
- (46) د. إبراهيم شيحا ، د. محمد عبد الوهاب النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص 301، 300.
- (47) لمزيد من التفاصيل حول الرقابة المتبادلة بين السلطتين يرجع : د. على عبد القادر مصطفى : الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة الطبعة الأولى سنة 1981 ص 306 وما بعدها ، د. محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق ص 556 وما بعدها ، د. حسين عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص 256.
- (48) د. صلاح الدين فوزي : النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة - دار النهضة العربية سنة 1998/1999 ص 320 وما بعدها ، د. عاصم أحمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية الطبعة الرابعة سنة 1988 ص 285 وما بعدها .
- (49) د. مصطفى عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الكاتب الأول - الطبعة الثانية (المبادئ العامة للقانون الدستوري- مع دراسة تطبيقه للقانون الدستوري المصري) سنة 1984م ص 364 وما بعدها ، د. رمضان بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية سنة 1991م ص 12 ، 13.
- (50) تنص المادة (129) من الدستور المصري سنة 1971 على أنه يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ، يراجع نص المادة (129) من الدستور المصري سنة 1971 المعدل سنة 1980 الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الشعب سنة 2000م الباب الخامس - الفصل الثاني ص 41.
- (51) د. سعيد السيد على : حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية مرجع سابق ص 45.
- (52) د. زين بدر فراج : السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية مرجع سابق ص 17 وما بعدها

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

(53) وقد عرفه د. صلاح الدين فوزي بأنه " نوعاً من الإنذار الموجه من أحد أعضاء البرلمان لوزير من الوزراء بقصد تقديم إيضاحات وشرح في أحد الأمور المتعلقة بوزارته أو فيما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة وهو ما يثير مناقشات عامة في المجلس وقد ينتهي بإثارة مسألة طرح الثقة بالحكومة ، يراجع د. صلاح الدين فوزي: النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة - مرجع سابق ص320 ، وأيضاً لمزيد من التفاصيل حول معنى الاستجواب السياسية وتطبيقها المعاصرة - مرجع سابق ص320 ، وأيضاً لمزيد من التفاصيل حول معنى الاستجواب وشروطه وإجراءاته يراجع د. مصطفى عفيفي : الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة مرجع سابق ص372 وما بعدها .

(54) د. رمضان بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر مرجع سابق ص 274

(55) لمزيد من التفاصيل حول هذه الضمانات يراجع : د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث : مرجع سابق ص563 ، د.

مصطفى عفيفي : الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة مرجع سابق ص372 ، 373 .

(56) د. رمزي الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري المصري) مطبعة جامعة عين شمس 1998م ص127.

(57) وهذا هو الوضع الغالب حيث يقوم البرلمان بتشكيل لجنة دائمة تختص بإجراء التحقيقات البرلمانية .

(58) من الجدير بالذكر أنه لا يجوز لهذه اللجان ، استناداً لسلطتها في التحقيق ، استدعاء المواطنين للإدلاء بالشهادة أمامها ، أو تجبرهم على ذلك حيث أنه يشترط لتمتع المجلس أو لجانه بهذا الإجراء وجود النص القانوني الذي يبيح للمجلس أو لجانه ذلك . يراجع د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية مرجع سابق ص622 ، 623.

(59) وسوف نكتفي عند التعرض لمظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية بعرض صور رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية المتمثلة في التدخل في سير العمل البرلماني ، أما عن مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في حد ذاتها فسوف نتناولها بالتفصيل في المبحث التالي .

وتجدر الإشارة في المقام أن النظام السياسي المصري وإن كان أعطى للسلطة التنفيذية تنظيم الدوائر الانتخابية إلى جانب إعدادها لجداول الانتخابات في المحافظات وتشكيل اللجان الانتخابية بالإضافة إلى تنظيم عملية الدعاية الانتخابية ودعوة هيئة الناخبين للتصويت، إلا أنه أعطى للقضاء الإشراف على عملية الانتخابات وعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج وهذا يعتبر من وجهة نظرنا إتجاه محمود وذلك لضمان حيده ونزاهة الانتخابات البرلمانية.

(60) د. رمضان بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر مرجع سابق ص262 ، 263.

(61) د. رمزي الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري مرجع سابق ص133 ، 134.

(62) ودور الانعقاد العادي للبرلمان هو الفترة التي يعمل فيها البرلمان عادة في كل عام ، أما دور الانعقاد غير العادي فيكون أثناء العطلة السنوية لأعضاء البرلمان مع ضرورة توافر حالة من حالات = =الضرورة التي تستدعي ذلك . يراجع د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية مرجع سابق ص229.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

- (63) لمزيد من التفاصيل حول حق السلطة التنفيذية في التدخل في سير العمل البرلماني النظام الدستوري المصري يراجع : د. مصطفى عفي في : الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة مرجع سابق ص378 وما بعدها .
- (64) وهذه الضوابط كما سبق بيانه ، تتمثل في : استخدام حق دعوة البرلمان للانعقاد في الأدوار العادية من جانب السلطة التنفيذية خلال مدة معينة ، حيث ينعقد البرلمان للانعقاد بقوة القانون بعد فوات هذه المدة ، حيث نصت المادة 101 من الدستور المصري الحالي سنة 1971 المعدل سنة 1980 على حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ... يراجع نص المادة (101) من الدستور الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الشعب سنة 2000 - الباب الخامس - الفصل الثاني ص32.
- (65) حيث اشترط الدستور المصري الحالي 1971 في مادته (102) أن يكون الطلب موقعاً من أعضاء مجلس الشعب ، يراجع المادة (102) من الدستور الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الشعب سنة 2000 الباب الخامس - الفصل الثاني ص32.
- (66) حيث نص الدستور المصري الحالي مادته (101) على استمرار دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .
- (67) وفي هذه الحالة فإن من الصواب تأجيل اجتماع البرلمان حتى تهدأ النفوس ومنعاً لتأزم الموقف ولكي يعيد كل من البرلمان والحكومة موقفه ، مع ضرورة التروي عند دراسة أسباب الأزمة ، أي أن التأجيل في هذه الحالة يعتبر بمثابة وسيلة لتخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة ويمنع تفاقمه . يراجع د. رمزي الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري مرجع سابق ص135 ، 136.
- (68) د. رمزي الشاعر : الوجيز في القانون الدستوري مرجع سابق ص136.
- (69) د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية مرجع سابق ص230.
- (70) الجدير بالذكر أن النظام السياسي الإنجليزي قد أعطى للوزراء أعضاء مجلس العموم حق الدخول في مجلس العموم فقط ، كما أن الوزراء غير البرلمانيين ليس من حقهم دخول البرلمان ، وعلى النقيض أعطى الدستور الفرنسي الحالي سنة 1958 لجميع الوزراء هذا الحق . يراجع د. صلاح الدين فوزي : النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق ص318.
- (71) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : حل المجلس النيابي - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية سنة 1988م ص31.
- (72) د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية مرجع سابق ص623 ، د. ثروت بدوي : النظم السياسية مرجع سابق ص336 ، 337 ، د. سعيد السيد على : حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي للدستور للولايات المتحدة مرجع سابق ص46 ، وما بعدها ، وقد نصت المادة (128) من الدستور المصري الحالي على أنه " إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه ، ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب " يراجع نص المادة المذكورة في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الشعب سنة 2000 الباب الخامس - الفصل الثاني ص41 .
- (73) د. صلاح الدين فوزي : النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق ص322.

العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني

- (74) يترتب على ذلك استقالة الوزارة تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري وفترة تجانس الوزارة نظراً لاشتراك جميع الوزارات في وضع السياسة العامة للدولة . د. سعيد السيد على : حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية مرجع سابق ص46 ، د. محمد أنسى جعفر : الوسيط في القانون العام مرجع سابق ص151.
- (75) د. رمزي الشاعر: الوجيز في القانون الدستوري مرجع سابق ص133 ، وفي هذا المقام نصت المادة (126) من الدستور المصري أنه " ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل ، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس " يراجع نص المادة (126) من الدستور المصري السابق الإشارة إليه ص39، 40.
- (76) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية مرجع سابق ص231.
- (77) د. أحمد سرحان : "النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية" مرجع سابق ص21 ، د. مصطفى عفيفي : الوجيز في مبادئ القانون الدستورية والنظم السياسية المقارنة مرجع سابق ص381، 382.
- (78) نتيجة الانتخابات الجديدة في هذه الحالة إما أن تأتي مؤيدة لسياسة ورأى رئيس الدولة ، وإما أن تأتي لصالح البرلمان المنحل والوزارة المقالة وبالتالي يصبح رئيس الدولة في موقف بالغ الحرج ، إذ يجب عليه حينذاك الرضوخ (1)السياسة البرلمان على اعتبار أنها تعبر عن رأى الناخبين ، يراجع د. رمضان بطيخ : النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها ، مرجع سابق ص267.
- (79) رأى د. مصطفى عفيفي حول أهمية حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان : د. مصطفى عفيفي : الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة مرجع سابق ص380 ، 381.

(80) أنظر المادة 41 من دستور السودان المؤقت لسنة 1956م الفصل الخامس (الهيئة التشريعية).

(81) أنظر المادة 42 من الدستور ذاته.

(82) أنظر المادة 43 من دستور السودان المؤقت لسنة 1964م، الفصل الخامس الهيئة السياسية التشريعية.

(83) كتاب أخبار اليوم الأول، مسودة اتفاق السلام السوداني النهائي الشامل، ص 6،7.

(84) خلف الله الرشيد، بعنوان: "الإسلام وحياتنا القضائية" من كتاب: " الإسلام في السودان" ص 144.

(85) د.أبو مدين الطيب البشير ، قراءات في دساتير السودان المتعاقبة، الطبعة الأولى الخرطوم 2005م، الصفحات من 52- 55.

(86) دستور السودان لسنة 1985م، المادة 58 تكوين الهيئة التشريعية.

(87) دستور السودان لسنة 1998م، المادة 2.

(88) أنظر دستور السودان لسنة 1998م، المادة الأولى والمادة 24 مستويات الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

1. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري.
2. رأفت فودة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971م (دراسة مقارنة الدستور الكويتي والفرنسي)، دار النهضة العربية سنة 2001.

3. سعيد السيد على: حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية.
4. عبد الغنى بسيوني: النظم السياسية. محمد بكر حسين: الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
5. إبراهيم شيحا، محمد عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية.
6. محمد بكر حسين: الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
7. محمود عاطف ألبنا: "الوسيط في النظم السياسية"، صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.
8. محمد كامل ليلة: النظم السياسية. حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري.
9. حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري.
10. محمد أنس جعفر: الوسيط في القانون العام (الجزء الأول).
11. صلاح الدين فوزي: النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة.
12. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية.
13. محمد كامل ليلة: النظم السياسية.
14. سيد رجب: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1987م.
15. الدستور الأمريكي لسنة 1787.
16. الدستور الانجليزي 1689.
17. الدستور السوداني 1998.
18. أحمد إبراهيم السبيلي: (المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي).
19. الدكتور السنهوري في مؤلفه عن "الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية".
20. يس عمر يوسف: القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، در النهضة العربية.